بسم الله الرحمن الرحيم

# المملكة العربية السعودية

# وزارة التعليم العالي

# جامعة ام القرى

# مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

# قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

٤٣٤

الروض المختصر

الروض

٤٢٤ شرح الدرة الكبير المقرى

الروض مختصر الروض .

٢٠٢ ورقة ٢٥ س

٢١٢ × ٢٨

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية - مكة المكرمة

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم
المكتبة المركزية مكة المكرمة

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على اشرف
المرسلين سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه اجمعين
اما بعد فقد اوقف الوزير الاعظم زكي
داغستانه بنده سعيدي دراعه
سعيد دلي كل المدعو
بمحمد المحتاج الحبيب المحدي
زكية وحلات
والسيد الى كل
ما هم في بعده كي هليم العلم
محمد المرام
هذا الله
تم
وطلبة العلم
[illegible]

[illegible] ابو بكر [illegible]

٤٣٤

٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١

السيرة النبوية

كتاب ـــــــــــــ الروض مختصر الروض

~~للشيخ العلامة ابي يحيى زكريا الانصاري الشافعي~~

~~قدس روحه ونور ضريحه~~

تأليف الامام العلامة شرف الدين اسماعيل
ابن المقرئ اليمني
شكر الله سعيه
امين

مكتبة الفقير عبد الله
البصري
غفر له

٣٤٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الكتاب العزيز روضة دانية قطوفها واوجز فاعجز وجمع
علم الاولين والآخرين في كلم محدودة حروفها احمده حمد من رتع في رياض مواهبه
وتعاورت ربوات ارضه هواطل سحائبه واصلي على رسوله محمد الذي ارسله
رحمة للعالمين فشرع الشرائع وفقه من الدين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه اجمعين

اما بعد فهذا كتاب اختصرت فيه ما في الروضة لمختصره من العزيز وقربته
على الطالب بعبارات بينة بلفظ وجيز وحذفت الخلاف وقطعت بالاصح من غير تعرض
اسمه من اصله فسميته روض الطالب وارجو ان ينفع الله به المسلمين وان يجعله
وسيلة الى النجاة يوم الدين آمين

## كتاب الطهارة

قال الله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به المطهر للحدث والخبث الماء المطلق عن اضافة لازمة ولو انعقد بجوهره
ملحا لا قليل مستعمل في فرض ولو من حنفي بلا نية وصبي وصبية وغسل بدل مسح او غسل
ميت وكافرة لمسلم وغسل مجنونة لزوج لا النفل ولا تجديد فان جمع قلتين صار طهورا
فان نوى جنب ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل اجزاه من ذلك الحدث فلو احدث بعده
فمستعمل عليه ثم تم الانغماس لزمه غسل الرجل للوضوء بالنية وان نوى جنبان معا بعد تمام
الانغماس فيه طهرا او مرتبا فالاول ولو نويا في اثنائه لم يرتفع عن باقيهما والماء المتردد
على عضو المتوضئ والمتنجس وبدن الجنب ان لم يتغير طهور فان جرى من عضو المتوضئ
الى العضو الآخر او تقاطر ولو من بدن الجنب صار مستعملا ولو غرف بكفه جنب نوى او محدث
بعد غسل وجهه في ماء قليل ولم ينو الاغتراف صار مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا
غيرها اجزاه

## فصل

الماء المتغير طعما او لونا او ريحا بخلط طاهر يستغنى عنه
كالمني تغيرا يمنع الاطلاق غير طهور ولا يحنث بشربه فلو لم يغير لموافقه فرضناه
مخالفا وسطا فلو لم يؤثر فيه استعمله كله وان لم يكفه الماء وحده وجب تكميله
به ان ساوى قيمة ماء مثله ويعرض في النجاسة الاشد والمستعمل كالخل لا في تكثير الماء
ولا يضر تغير يسير ولا كثير بمجاور كعود ودهن وكافور صلب ولا بمكث ولا بما لا يستغنى
عنه في مقره وممره واوراق شجر تناثرت وتفتت لا ان طرحت وكذا ان تغير كثيرا بملح
مائي وتراب مطروح وكره تنزيها استعمال مشمس منطبع من غير النقدين فلا استعماله في
البدن او في ماكول غير مائع لم يكره ولو عدم غيره استعمله ولم يتيمم ووجب شراؤه
ولكن المختار عدم الكراهة ويكره شديد حرارة وبرودة ومياه ثمود لا بئر الناقة ولا يكره
ماء البحر ولا ماء زمزم ولا متغير بما بدنه ولا مسخن بنجس ولو بنجاسة

## باب بيان النجاسة

والماء النجس كل عين حرم تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل الاعيان جماد وحيوان فالجماد طاهر لا خمر ولو محترمة وباطن عنقود
ونبيذ مسكر والحيوان طاهر لا كلب وخنزير وفرع كل وميتة بشعرها الا آدمي وسمك وجراد
وصيد لم يدرك ذكاته وجنين مذكاة ميتة ودود خل وتفاح نجسة لكن لا تنجسه ويجوز
اكله معه ولا ينجس مائع بميتة لا نفس لها سائلة وان طرحت كزنبور

وعقرب

وعقرب لا حية وضفدع ما لم يتغير

**فرع** المبان من حي كميتة
لا شعر ماكول وريشه ولو انتتف ولا مشكوك فيه لا شك وكذا فارته ان
انفصلت من حية وله ايقاد عظم ميتة ولو نجس دخانها والاناء النجس الجاف يكره
استعماله

**فرع** للمترشح حكم حيوانه طاهر كدمع ولعاب فان سال من فم نائم
وكان من المعدة تنجس لا ان شك ويحتاط فان ابتلي به شخص فالظاهر العفو والزباد
طاهر لا شعر يسيره

**فرع** المستحيل في الباطن نجس كدم ولا تحلب من كبد وقيح وماء
قرح تغير وقيء وجرة ومرة وعذرة وبول وروث ولو من سمك وجراد ومذي
وودي ولبن ما لا يؤكل لحمه الا الآدمي فان مات ففي لبنه وجهان والانفحة من
سخلة مذبوحة وهي من التي لم تطعم غير اللبن طاهرة للحاجة والبيض ولو من غير ماكول
وكذا من ميتة ان تصلب وبزر القز ومني غير الكلب والخنزير طاهر وكذا رطوبة
فرج المراة والعلقة وينجس مني من لم يستنج بماء وقد بينته رجيع فيه
الانبات ويعفى عن روث سمك ما لم يغير وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير كلب
وخنزير وعن كثيره من مركوب ولا يجب غسل البيضة ولو سقط انفصل من حيوان
طاهر فحكم عرقه

## فصل

كثير الماء قلتان وهما خمسمائة رطل بغدادي تقريبا
فيعفى عن نقص رطلين وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا ودونهما
قليل فينجس ورطب غيره بملاقاة نجاسة مؤثرة وان لم يتغير لا ان شك في قلته ولا بما لا
يدركه الطرف كما يحمله الذباب ولو تنجس فم حيوان وغاب وامكن وروده ماء كثيرا ثم
ولغ في طاهر لم ينجسه ولا ينجس الكثير الا بتغير وان قل بنجاسة ملاقية لا بجيفة
بقربه ولو تغير بعضه فالمتغير كنجاسة جامدة ولا يجب التباعد عنها بقلتين فان
غرف ولو من قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة فباطن الدلو طاهر لا ظاهرها ولو زال
التغير بنفسه او بماء طاهر لا بعين ساترة كالتراب

**فرع** لو كوثر قليل لم
يطهر حتى يبلغهما بالماء ولو مستعملا ومتنجسا لا بمائع وان استهلك ويكفي الضم
وان لم يمتزج صاف بكدر فلا يضر تفريق بعد ولو غمس كوزا واسع
الراس في ماء قلتين وساواه معه كثر قدر ما يزول فيه تغيره لو كان طهر

**فرع** اذا قل ماء البئر وتنجس
والا فلا ولا تنجس اسفل ما بقعره تنجس اعلاه
لم يطهر بالنزح بل بالتكثير وان كثر وتمعط فيه فارة ولم يتغير فهو طاهر تعذر
استعماله اذ لا يخلو دلو منه من شعرة فلينزح ما يغلب على ظنه خروجه فيه فان اغترف قبل النزح ولم
يتيقن شعرا لم يضر

## فصل

الجاري متفاصل والمتغير منه بنجاسة
كنجاسة جامدة والجامدة ان جرت بجريه فما قبلها وبعدها طاهر وجرية النجاسة
وهي قدرها في عرض النهر لها حكم الراكد ان بلغت قلتين فطاهرة ولا يشترط

تباعد والجرية الثانيه والسبع ان كانت كلبيه حكم الغساله لانها تغسل محل النجاسة
في طول النهر وان وقفت والجرية قليله بنجس ما مر عليها ولو اسند فراسخ زان
امام الجاري ارتفاع براده فله حكم الواكد وان يتوضى من بئر فخرج منها دجاجة منتفخة
اعاد ما تيقن انه بالنجس **باب** ازالة النجاسة ولا يشترط فيها النية
كالذكاة لحفظ طهارة جلد الماكول فقط والدباغ ولو بالقاء الزبل بحريف نازع للفضول
بحيث لا يفسده ساء ولو بنجس كزبل وحمام وبضير بالا بتملح وتشميس يطهر جلد غير كلب
وخنزير وفرعها لا شعره وبصير كثوب تنجس بصلى فيه ان غسل يصلى فيه
ان غسل ويباع ولا يحل اكله بخرم ذبح ما لا يؤكل لحمه واصطياد بلحم ويطهر
خمر تخللت ولو بتشميس لا بعين او نجس ولو في عصيره ويتبعها الدن وان غلت
وان نقلت وتشرب وان اختلط بعصير بخل بخلوي ضربتخمر او غالب فلا ويطهر كل نجس
استحال دما حيوانا ولود ودكلب لا رماد او ملحا ويطهر متنجس بعينه بنحو
مزيل للطعم وكذا اللون والريح سهلين فان عسر او بقيا معا لم يطهرا واحدهما
ولو ريحا ومزيل العين غسلة وان تعدد ولو من كلبية ويطهر بالغسل صبوغ
بمتنجس لم تنفصل ولم يزد وزنا بعد الغسل فان لم يتصل لتعقده لم يطهر
ويطهر في الحفير بجريان الماء عليه ولو لم يعصر والصقيل كسيف ويبادر به عاص
بالتنجيس والا فلصلاة وندب تعجيل وحت وقرص لم يجبا للتحوم والتثليث
ولو لنحو ثوب عصر وان اقره متنجسا على ما قيل بخسه والماء الوارد على
المتنجس طهور ما لم يتغير او ينفصل عنه وقلته ما لا ينا يطهر ولا يطهر ما يع
ولو دهنا وان صب على موضع بول او خمر من ارض ما عدا طهر ولو لم ينضب واللبن
ان خالط نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ او غيرها كالبول طهر طاهرا
بالغسل وباطنه ان نقع فيه ولو مطبوخا ان كان رخوا يصله الماء والا فقوة
وان سقيت سكين او طبخ لحم بما نجس كفى غسلها مع عصر اللحم ويطهر الزيبق
بغسل طاهرا هن ان لم يتخلل تقطع ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب
عقيب عصر وكذا لو صب على كفها وانتشر في بول صبي لم يطعم غير اللبن لا صبيه
وخنثى بنضح بالماء شرط غلبته وان لم يسل **فصل** لا يطهر متنجس
بكلب وخنزير وفرع كل او بمتنجس بذلك الا بسبع احداهن بتراب
وان افسد الثوب وزاد في الغسلات وليكن التراب طاهرا غير مستعمل
بغير محل النجاسة ممزوجا بالماء

للماوردي



الماء ولبس في غير الاخيرة والاولى اولى ولغت وان تعدد الكلب اولاني لنجاسة اخرى ويسقط بتتريب
ارض ترابية والغسل في راكد لا جار بحسب مكثه وان مكث ولا بنجس كثير الماء الطهور ولا انا ء
ولو غدا ان لم ينقصه ولاقى سمن جامد تنجس وما حوله وندب اراقة سور الكلب فورا والغساله
على المحل بعد الغسل ان لم تتغير فلم يزد وزنا فيغسل من رشاش الكلبية في الاولى تاليه طهر
فان بلغت قلتين فطهور وعساله المذهب كالتليت **باب الاجتهاد في التحري**
لا ظهر ان اشتبه طاهر بنجس ولم يجد غيره فان عجز لم يصح وضوءه وان وافق وسوارا واخبره عدل
الرواية ولو اعمى لا صبيا ولم لا اجتهاد ولو على الشط او بلغا قلتين بالخلط وهما ان وجد علامة وتايه
باصل ولو تلف احدهما لم يجتهد ويتيمم ولا اعادة وان بقي ويجتهد في غير الماء ولو في جنيس وان اشتبه
ماء بول او ماء رد اومية ومدكاة او لبن بقرة واثان لم يجتهد ويتيمم بعد الاراقة ولا اعادة
ولزم الوضوء بكل من الماء وما ورد ان لم تزد قيمته فان زادت فلم التيمم ويجب ان لم يرقه وان اشتبه
محرم بغير ٤ فلا اجتهاد ولكن يجتنب المحظورات وان اشتبهت الزوجة اجتنب الكل او شاة بشاة
غيره او طعام طاهر بمتنجس اجتهد لان الملك يرخص بغلبة الظن ويجتهد الاعمى فان تحير قلد بصيرا
فان لم يجد او اختلف عليه بصيران او كبير بصغير وتحير لزمهما خلط الماءين ان بلغا قلتين فان
لم يبلغا لم يجب اراقة ولا خلط بل يحيل للاعادة ان لم يفعلا **فرع** ظن طهر اناء احدهما استحب
ان يريق الاخر فان لم يفعل ولم يبق من الاول شيء لم يجب الاجتهاد وان بقي لونه فان تغير اجتهد
اجتهادا وتيمم واعاد لبقايا وان اختلف خبر عدلين فما عد اصدقا ان امكن فلو تعارضا
صدق او تقيها او الاكثر وان استويا سقطا وعلى طهارتها ولو لاحدهما احدهما كلبا وقال
الاخر كان حينئذ بيلد اخر وان رفع كلب راسه من اناء فمه رطب لم يضر ان احتمل ترطيبه
من غيره وان تحريا في اناءين واخذ كل واحد افلا قدوة وان كانوا ثلثة والنجس واحد
فلكل افتدا بواحد فقط او اربعة فباثنين او خمسة فبثلثة فان كانوا خمسة والنجس اثنان صح اقتدا
برجلين او ثلثة بواحد ومن تاخر بثنين لبطلان ولو اداسمع صوتا من واحد وانكر ر
وان بان ما توضا به نجسا بخبر عدل اعاد وغسل موضعه وان طهرية تبول في ما فوجد متغيرا
وشك لاحتمال تغيره به فنجس وان وجد قطعة لحم في اناء بلد لا مجوس فيها فطاهرة او مجوسية
او والمجوس بيت المسلمين فنجسة **فرع** اعترف من دينين في اناء فوجد فيه فارة اجتهد
فان ظنها من الاول والحدث المعرفة حكم بنجاستها **فرع** اشتبه اناء بول باواني بلد او بيته

بد كانة احد ماشا الا واحد **فرع** اذا غلبت النجاسة والاصل طاهر كثياب مدمني الخمر
ومدمني النجاسة وصبيان وقصابين حكم بالطهارة وعامت به البلوى بس ذلك كعرق الدواب
ولعابها ولعاب الصبي والكنطة تداس والثور يبول والجوخ فقد اشتهر استعماله بتجر اكثر بر محكوم
بطهارتهم والبقل النابت في نجاسة متنجس لا ما ارتفع عن منبته **باب الانية**
يجوز استعمال كل اناء طاهر الا من ذهب او فضة فانه يحرم استعماله الا لضرورة والوضوء صحيح
والماكول حلال فيحرم الاكتحال والتحمر بالاحمر والتطيب منها فليقرعه في بدنه ثم يستعمله
ويحرم اتخاذ وتزيين به فلا اجرة لصنعته والارش لكسره ويكسر انا من حوله نفيس لا نفيس
صنعة وانموه انا نحاس بذهب او فضة يتحصل جرم ولا يتحصل فلا وحلي علم عكس حكمه
وتضبيب الانا بذهب حرام وكذا الكبير في العرف بفضة لغير حاجة فان كانت صغيرة لحاجة
الانا لم يكره او فوق حاجته او كبيرة لحاجة كذهب وسمر الدراهم لاطراحها فيه كالتضبيب فان جعل
له حلقة او سلسلة فضة او راس جاز **باب صفة الوضوء وفروضه ستة الاول**
النية وتجب عند غسل اول جزء من الوجه وتجزي ولو مع مضمضة ولا تضر نية من كافر
فغسل الدمية من اكيف والمجنونة والمسلمة المكرهة بتحصل للزوج فعليها وعليها الاعادة
عند الكمال ويبطل برده تيمم ووضوء كنجاسة ونية وضوء لا وضوء وغسل وهل يقطع
النية نوم ممكن وجهان ولو تيمم صبي فبلغ حيل به الفرض والحدث الاصغر لاحل كل البدن والمنوي
المنوي احد ثلثة **الاول** رفع الحدث او الطهارة عن احدث لا مطلقا فان فرق النية على اعضاء
او نوى غير حدثه عالطا او بعض احداثه جاز ان بقي غيره **الثاني** استباحة الصلوة فان عين
صلوة جاز ولو نفى غيرها وكذا كل ما الوضوء بشرط لا يستتبع فيه ولو طوافا البعيد ظن انه يمكنه
**الثالث** اداء الوضوء او فرض الوضوء ان كان صبيا وكذا الوضوء فقط ولو لم يصفه بالله تعالى ولو
نوى الثاني احتياطا فبان محدثا تم اكبره او وجبا اجزاه ودام اكدثه بجزيه نية الاستباحة
لا رفع الحدث كالمتيمم وندب له الجمع بينهما **فرع** نوى التبرد ولوى اثنا الوضوء مستحضرا نية الوضوء
اجزاه كمل نواها ودفع غريم والا تبعض الوضوء **فرع** لو نسي لمعة فانغسلت في تثليث او اعادة
وضوء لنسيان لا تجديد واحتياط اجزاه ولو انغسل بعض اعضاء من نوى بسقطه في ماء او غسلها
فضول ونية عارية لم يجز او من امر به جاز وان كرهه لشدة برد لا ان نهاه وان نوى قطع
الوضوء انقطعت النية فيعيد غسل الباقي او ان يصل به ولا يطيل لغتا **الثاني** غسل الوجه وهو ما بين

منابت

منابت شعر الراس غالبا واسفل المقبل من الذقن واللحيين وما بين اذنيه شعرا وبشرا
كظاهر جبهة شفتيه وباطن بقطع وموضع عثم لا صلع ولا باطن لحية رجل كثة فان خف بعضها
فلكل حكمه ان تميز والا غسل الكل والكثة ما ستر البشرة عن المخاطب وليس النزعتان وموضع
التحذيف والصدغان من الرجه ويجب غسل باطن العارضين وان كثفا وهما حد الاذنين وباطن
سايل شعور الوجه لا الخارجين الكثيفين وغسل باطن لحية امرأة وخنثى وغسل سلعة
وطاهر شعر من الرجه جار يحين عن حده وحزه من الراس واكوانب المجاورة من الوجه احتياطا
ومن له وجهان غسلهما وبنى عرف ما الرجه بالكثين **الثالث** غسل اليدين مع المرفقين فان
قطعت من المرفق وجب غسل راس العضد وندب غسل باقيه كان قطع من فوق ويجب غسل شعر
عليها وان كثف وظهر وان طال ويد زايدة ان نبتت لمحل فرض والا غسل ما حاذى محله وفي الرجلين
كذلك فان لم تميز الناقص بفحش قصر ونقص اصابع وضعف بطش ونحوه غسلهما وان تدلت جلدة
العضد منه فان التصقت بالاخر وجب غسل محاذي الفرض وان توضى فقطعت او تنقبت لم يجب
ما ظهر الا لحدث والعاجز بتيمم جرموضيا باجنبة مثل فان تعذر بهم واعاد **الرابع** مسح الراس
ويجزيه ولو بعض شعرة بعد لا باحرف بالمد عن اكد او قدره من البشرة ولو مسح ذكي راسين
ولو وطوا الا ووضع يده او تمرض للطر نا وبا ولم يمسح اجزاه ولو غسله لم يكره ولم يسن
ويجزي مسح بيد وثلج لا يد وبان وغسل ان ذابا وجريا على العضو وان جلق لم يعده **الخامس**
غسل الرجلين مع الكعبين وسمح اكفف **السادس** الترتيب فلو عكس ساهيا او وضاء اربعة
بامره دفعة حصل الوضوء فقط ان نوى عنده ولو نكس وضوء اربع مرات اجزاه ولو اغتسل محدث
بنية الحدث او الجنابة غالطا ورتب او انغمس اجزاه ولو لم يمكث ولو احدث واجنب اجزاه
الغسل عنهما فلو اغسل الارجلين او الايدين ثم احدث ثم غسلهما توضى ولم يجب اعادة غسلهما
**فصل** ومن سنة السوال وهو سنة مطلقا ولا يكره الا لصايم بعد الزوال وتاكد لكل
وضوء وصلوة وطواف وسجود شكر وقراءة وصفوة اسنان وتغير فم وعند يقظة ودخول منزل
وليتوبه السنة ويعوده الصبي ويحصل بكل منزل بخرقة واصبع خشنين ١٢ اصبعه وعود منزاك
ونحوه وبابس مندّى بما اولى ويتجه عرضا وجزي طولا ومسان وتلمر على اضراسه وسقف حلقه
بلطف وبسوال غيره كره وبلا اذن حرم **والتسمية** ويسن لكل امر ذي بال فان تركها اول
وضوا وطعام تداركها **وغسل الكفين** قبل المضمضة وكره لقايم من نوم وشاك في طهارة يمينها

لو ركب غسلهما او جلة الذراع من وجه او جلة احدهما من الاخر والا عتبار بما ترك منه

قبل قبضها سقط نصفها وتفاضل في الباقي فان كان احد المهرين اكثر احدهما صاحب الفضل
فان اقتصا اخذهما او اقبضها وهي بكر سقط حصته من الارش ايضا فان اختلفا في المقتضي او المقتص
او المقتص حلف كل منهما للاخر ولا تخفى حكم النكول وان انت ولد ولم يدع شيئا اخذ ربع احوال
**الاول** ان لا يمكن لكونه باحدهما فلا يلزمهما الا المهر كما سبق **الثاني** ان يمكن كونه من الاول
فقط لحقه وثبت الاستيلاد في نصيبه فان كان معسرا ودت النجوم عتقت ولا عمل كل
مهر كامل وان عتقت فنصفها في الحر والكل على الاخر نصف مهرها ونصف الولد حر كما سبق
وان كان موسرا فالولد كله حر وفيه رق الاستيلاد عند العجز ثم اكل كما سبق واما وطئ
الثاني فان كان بعد ما حكم بامية جميعا ام ولد للاول مهر بلا شبهة زنا يوجب الحد فان وطئ
بشبهة لزمه المهر فان تبينت الكتابة في نصيب الاول فالنصف لها والنصف لهما وان كان
قبل الحكم لم يجب الا نصفه وهو للكتابة ان تبينت الكتابة في نصيب الاول والا فله **الثالث** ان لم يمكن
كونه من الثاني فقط لحق به وثبت الاستيلاد في نصيبه ونصف الولد حر وان كان موسرا سرى
كما سبق وكتب علمه ما وجب هناك على الاول واما الاول فعليه كل المهر للمكاتبة وان كان الثاني
معسرا والا فنصفه **الرابع** ان يمكن كونه منهما عرض على القائف فان تعذر فبالقرعة بلوغه فان الحق
باحدهما فكما سبق ولو ادعيا الولد ومن يملك لهما مرجح كتابة واكثر التوقف
باحدهما حتى يأتي باستيلاد جميعا لاقرار الاخر ولم يسر وان كان موسرا سرى ولكن قد اقر
بالاستيلاد فلا سبيل له مطالبة شريكه وان تعذر القائف والمدعيان موسران حكم للكل
باستيلاد نصفه باقرار ولا سراية وان اعتر فا بالوطئ دون الولد فالحق القائف باحدهما
صارت مستولدة وسري ليغرم كما سبق وان تبينت بانتساب الولد ففي الغرم وجهان
**فرع** وطئ مكاتبته وانت بولد من كل واحد فان اتفقا على الاول فنصف مستولدة وان كان
موسرا فهي عند التعجيز مستولدة له وعليه للثاني نصف عقرها ومن قيمتها ومن قيمة الولد فاما
الثاني فان وطئها وكل مستولدة للاول فعليه لزمه الحد ورق ولده او حاملا فالولد حر وعليه
المهر وقيمة الولد يوم الوضع ان عجزت نفسها عن نصيب الثاني فقط والا فله نصف المهر
وللاول نصفه ونصف قيمة الولد فان وطئها الثاني قبل ان يسري جميعا مستولدة للاول
ولزمه قبل التعجيز لزمه نصف المهر ونصف الولد حر وان كان الاول معسرا فلا سراية
فاذا حبلها الثاني ثبت الاستيلاد في نصيبه وعلى كل المهر للمكاتبة فان عجزت قبل نصفها

تكمل عل



فلكل على شريكه نصف المهر ومن مات منهما عتق نصيبه ايضا اما الولد فولد الموسر حر كله
وسعى ولد المعسر وان ادعى كل ابنه السابق فان كان موسرين فكل عقر للاخر بنصف قيمته
الجارية ونصف المهر ونصف قيمة الولد وهو يأخذ به فيسقط وكل يدعي على الاخر المهر وقيمة
الولد فان اقتضى اكمال التسوية تقاصا والا حلف كل للاخر على نفي ما يدعيه فاذا حلفا لم يجب وان
كانا معسرين فهو كما لو عرف السابق وهما للاخر على نفي ما يدعيه معسران فمن مات عتق نصيبه
وولاؤه لعصبته وان كان احدهما موسرا فقط فيحلف كل على نفي ما يدعيه ويثبت الاستيلاد في
نصف الموسر وسعى الثاني في المعسر فان مات المعسر اولا لم يعتق منها شيء الا بموتهما جميعا او
نصف الولا للموسر الباقي موقوف وان مات الموسر اولا عتق نصيبه وعتق الباقي بموت المعسر
والولا كما سبق وان قال كل انت الوطئ اولا وهما موسران تحالفا وعليهما نفقتها فان مات احدهما
عتق نصيب الحي باقراره وعتقت كلها بموت الاخر والولا موقوف والا عتق بموت الموسر
اولا عتقت شيء منها لاحتمال سبق الموسر فاذا مات الموسر بعد ما عتقت كلا ولا نصيب
المعسر موقوف **الكتابة الخامس** في الكتابة فاذا جنى على اجنبي اقتص منه فان عفى على مال او
كانت توجبه لم يطالب الا بالاقل من ارش جنايته وقيمته ويفدي نفسه بلا اذن فان لم يكن له مال
قلم يحتج عليه لتعجيزه بالقاضي ثم بيع منه بقدر الارش وبقي باقيه مكاتبا ولسيده ان يفديه من البيع بالاقل
من الارش والقيمة فان مات المكاتب بعد اختيار فدائه لزمه فداؤه فان لم يؤد عاد رقا بشرط فدائه فان
اعسر وعاد السيد ادا براءه لزمه فداؤه وقد امر يعتق بعتقه ان جنا ولو عتق باداء النجوم وقد
فدا نفسه بالاقل لم يلتزم السيد ولو جنى جنايات وعتق بالاداء فدا نفسه او اعتقه السيد
بقي عالدينه فداؤه ولا يلزمهما الفدا بالاقل من الارش والقيمة وان لم يكن له مال فللمجني عليهم تعجيزه
بالحاكم وبيع وقسم فمن لم يرضه وان جنى على عبد سيده فله او لورثته القصاص فان اوجب المال
تعلق برقبته فان شاء فداه وان شاء باعه وان جنى على سيده فقتله او لورثته القصاص فان اوجب المال
وجنايته على طرف اب سيده كجنايته على اجنبي وان قتل ابن سيده فللسيد القصاص وان كان
خطأ فكجنايته على السيد ولو عتق المكاتب بعد جنايته على السيد بالاداء لم يسقط الارش بالعتق ما
بلغ وان اعتقه السيد بقي عاد في يده مال تعلق الارش به والا سقط فان جنى على عبده المكاتب
على اجنبي اقتص منه فان اوجبت مالا تعلق برقبته وبيع الا ان يفديه المكاتب بالاقل من
قيمة يوم الجناية وان جنى مكاتبه عليه كانت جنايته هدرا لم يجز الا باذن السيد وللمكاتب ان يقتص

بعبده ولو من عبده بغير اذن لا دا المقاتل اب المكاتب او المقتول وله قتل ولده بعبده لا عبده لا يبيع
في الارش فان جنى عبده عليه جناية توجب المال سقط او على سيده سيد يبيع في الجناية او فداه فرع
جنى على طرف المكاتب قلم ان يقتص ولو من عبده بلا اذن وان عفى على مال ثبت لا على عبده او مجانا صح
وان اوجبت الجناية ما لا لم يصح عفوه بلا اذن وحد سد ما لم فهو للمكاتب يستحق احاده في الحال
فان وجب له ديات لم ياخذ الا قدر الدية فاذا اندملت اكراحات احد الباقي لنفسه ولمولى السيد
ان كان هو الجاني حلان القن وسواء تعلق بالقصاص ام لا وان جنى على طرف مكاتبه والارش كالنجوم
عتق بالتقاص وان جنى عليه ثانيا اقتص منه سواء علم بالقصاص ام لا ولا يمنع التقاص كون الدية
الحالان الواجب في الابتدا نصف القيمة وهي كمحل التقاص ويجب الفاضل من الابل ولو قطع عفو
المكاتب ثم عتق فله المطالبة بدل الكتابة ولو اختلف المكاتب والجاني في حريته حال الجناية صدق
الجاني وتقبل شهادة السيد له وان مات وقد وجبت له ديات قبل عتقه انفسخت الكتابة
وسقطت الديات ووجبت القيمة **فصل فيه مسائل منثورة** وان علق حرية مكاتبه
فعجز بعد موته لم يعتق الا ان عجز ونفسه بعد الموت والحمل فان ادى الحي وله مال او قبل
الحمل لم يعتق وقبل اقرار المكاتب بالديون وبما لا نشاون وفي قبوله اقراره بجناية قولان
فما دون الاكثر قولان فان قبلنا اقراره وليس في يده مال بيع والا فان عجز نفسه وعاد فيقضي هل
يتعلق برقبته او بذمته قولان فان اقر السيد على المكاتب بجناية لم يقبل وان غرما الى ما بعد الكتابة
لكن لو عجز لزم السيد اقراره وان مات سيده وله ورثة لم يعتق الا باداء حقوقهم اليه او الى
ولي الطفل فان له وصيا ان لم يعتق الا بالدفع اليهما الا ان ثبت الاستقلال بالكل فان كان على الميت
دين واوصاه وصايا لم يعتق الا بالدفع الى يد الموصي والوارث وان لم يكن وصي فالقاضي لا بالدفع
الى الغريم ولا الى الوارث الا ان يقضي الدين والوصايا من عنده بالاداء الى غريمه دينه مستغرق
والى الموصى له بالنجوم خلاف وان اوصى بالنجوم للفقراء او بقضاء دينه تعينت له وسلمها الى الموصى
له فان لم يكن فالقاضي ولو كاتب ابنا اخيه ومات ووارثه اخوه عتق المكاتب وان ورث رجل
زوجته المكاتبة او ورثت هي زوجها المكاتب انفسخ النكاح ولو اشترى المكاتب زوجته او بالعكس
انفسخ النكاح **كتاب امهات الاولاد** اذا احبل امته فولدت ولو مضغة فهي حلقة
ادمي وان لم يبن الا الاظفار الخبره صارت ام ولد وتعتق بموته من راس المال وان احبلها في المرض
ويقدم على الديون الا ان لم يكن صورة خفية وقلن لو بقي لتصور وقد يتقى في العدد **فصل**

لا يصح



لا يصح بيع المستولدة وهبتها والوصية بها وينتقض حكم بيعها والسيد بيعها من نوعها واجارتها **فرع**
الولد من السيد حر وما علقت به قبل فن او بعده فلا حكم لها وتعتق بموت السيد وان ماتت قبل
الا ان وطيء رجل معتقدا انها زوجته الحرة فانه ينعقد حرا ويلزمه قيمة للسيد فان ظهر زوجة الامة
والولد رقيق للسيد كامه **فرع** له وطيء المستولدة وهي كالمملوكة في الاستخدام وعدم القيمة باتلاف
او تلف في يد غاصب وكذا ولدها ولو شهد بايلادها وحكم به ثم رجعا لم يغرما الا بعد موته للوارث و
للسيد سرو كسبها اجبارا وكذا بنتها لكن البنت لا تسترق وانها تنكح باذن السيد كالعبد **فصل**
لحقه ولد مزاينه غيره ثم ملكها لم تصر ام ولده ولو ملكها وهي حامل له فوضعته لدون
ستة اشهر من الملك او لدون اربع سنين ان لم يطأها فان وضعته لستة اشهر من الوطيء لحد الملك
ثبت الاستيلاد وحرية الولد وان اولد مرتدة امته واسلم صارت ام ولد والاقلا والمتابع
مستولدة كافر اسلمت بل تحجل عند امراة ثقة وقد ذكر في البيع ونفقتها عليه وكسبها له
ويزوجها الحاكم باذنها ان طلبت او باذن السيد ان طلب والمهر للسيد ولا حضانة لكافر
على مسلم **فروع** اولد عبد امه ثم ثبت النسب لا الاستيلاد ولو كان مكاتبا وجارية بيت
المال كجارية الاجنبي وولده من مملوكة محرمة بنسب او رضاع او مصاهرة حر نسيب وفي
مستولدة لكل احد ربع وطيها واسراعلم في الروض المختصر من الروضة والحمد لله رب العالمين

وذلك في اليوم المبارك من شهور سنة وسبعين
وثمانمائة احوج عباده الى عفوه وذلك عبد العفو الغفور الى الله تعالى
محمد عبد الرحيم الشافعي عفا الله عنه وعن والديه واساتذته
اللهم محمد وآله وكل من له حق علي دعا له بالمغفرة والجنة
وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله
وسلم وحسبنا ونعم الوكيل

مسئلة عن الامام اذا اسقط حضانة ولده من مكفولته واسقط حضانة الى من يعود
حقها الرجوع في ذلك بناء على ما اذا انكحت ثم طلقت ام الأب على ما اذا التقط
لقطة ثم دفعها الى الحاكم واسقط حقه من التملك والتعريف ثم ندم واراد الرجوع
ليعرف ويتملك فان المعتمد عند النووي من الوجهين المنع وعللوه بانه اسقط حقه فلم يعد اليه
الفرق بين هذا وما اذا انكحت ثم طلقت وبين ما اذا اسقطت حقها من الحضانة ثم رجعت

اجاب الى ما طلبه الزوج سقط حقها لان الامر الزوج الى الحضانة
قياسا على ما ذكروا في السوال من الطلاق بعد الكتابة والفرق بين الحضانة
وما ذكروا في اللقيط ان الحضانة حق للمحضون والحضون اذا اسقط حقه بقي
حق المحضون غير انه ليس بواجب على الحاضن القيام به فاذا عاد وطلب الحضانة
عاد الحق اليه وحضانة الام له اولى من حضانة الجد لوفور شفقتها فلا يفوت
على الطفل وايضا الحضانة ولاية والولاية في الشرع اذا سقط الى احد منهما فانه
كناظر الوقف المشروط له النظر اذا فسق ثم زال الفسق تعود الولاية واما في اللقيط
فالولاية مستندة الى الالتقاط ان كان لولاية الشرع فاشبه الناظر اذا لم يكن
شرط الواقف فسق ثم مات فانه لا يعود ولايته وبقابله ايضا الملتقط بتقييد
فان في مسئلة الطلاق بعد الكتابة لم يسقط حقها وانما قام منها مانع بمنع من الحضانة
فاذا زال المانع يعمل بمقتضى عمله وهنا اسقطت حقها فهو كاسقط الملتقط
حقه والله اعلم

مكتبة الأسد الغربي
قسم المخطوطات والمايكروفيلم
المكتبة الوطنية - عمان

# نهاية المخطوطة